قرار رقم:IR-2024-184557

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-184557-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/04/21م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/08م، من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6758) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-82764-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانيا: من الناحية الموضوعية:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تنفيذ المقاولين.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة.

3- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (خسائر استثمارات لعام 2017م، مبلغ (249,360) ريال سعودي)، فيوضح المكلف أن البند عبارة عن قيمة الخسائر المطفأة بحسابات الشركة المستثمر فيها شركة ... بمبلغ 249,360 ريال والتي تم تحميلها على المكلف – ح/ المستحق لأطراف ذات علاقة – من الشركة المستثمر فيها وتمثل قيمة مصاريف سنوات سابقة تم إطفائها وذلك بخلاف خسائر الاستثمارات المحملة على بند الاستثمارات في شركات شقيقة وهذه الخسائر المطفأة مثبتة في القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها شركة ... لعام 2017م, وأنه تم معالجتها ضمن الاستثمارات المحسومة حيث إن ما قامت به الهيئة عند حساب قيمة الاستثمار المحسوم من الوعاء ضمن بند الاستثمارات لم يتضمن حساب الهيئة لتلك الخسائر ولذلك فإن الخسائر المحملة على المكلف من الشركة المستثمر فيها وهي عبارة عن خسائر ناتجة عن مصاريف تخص سنوات سابقة تم إطفائها وتحميلها على المكلف من الشركة المستثمر فيها وهي تعد مصاريف جائزة الحسم. وفيما يخص بند (الاستثمارات لعام 2017م، مبلغ (176,353,677) ريال سعودي))، فيوضح المكلف فيما يخص فندق (...) وفندق (...) , بتقديمه للقوائم المالية (مرفق رقم2)) لعام الخلاف وإرفق ميزانية الشركة. أولاً: بما يتعلق بفندق (...) قام المكلف بتوضيح طريقة احتساب الهيئة على أساس القوائم من خلال مذكرة الاستئناف ويوضح أن الهيئة عند تحديدها لقيمة الاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي لم تأخذ في الحسبان رأس المال الإضافي ضمن حقوق الملكية للفندق بمبلغ (144,833,828) ريال وتم توضيح قيمة الاستثمار من خلال المذكرة و فيما يتعلق بصك الملكية فقد تم تحويل الفندق إلى فرع الشركة في عام 2019م ولم يتم نقل الملكية بسبب أن صك الملكية مرهون لأحد البنوك مقابل القروض وتم نقل الملكية بعد التواصل مع البنك وتم إرفاق صك الملكية (مرفق رقم (4)) بعد التصحيح. ثانياً: فيما يتعلق بفندق (ال...) فيوضح المكلف على أن هذا الاستثمار عبار عن مشروع إقامة فندق جديد ولم يسبق تسجيله منشأة مستقلة حتى يتم تزويد الهيئة برقم تسجيله ولما أن الفندق مازال تحت التنفيذ وبالتالي لا يوجد نتائج أعمال للفندق وفيما يتعلق بصك الملكية فيوضح أن تم اتخاذ إجراءات التصحيح الوضع ونقل ملكية الفندق للشركة بعد التنسيق مع البنك وتم إرفاق صك الملكية (مرفق رقم(5)) بعد التصحيح. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-184557
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-184557-2023)

وفي يوم الأحد الموافق 2024/04/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (خسائر استثمارات لعام 2017م، مبلغ (249,360) ريال سعودي)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم قيام الهيئة بحسم خسائر الاستثمارات من صافي الربح المعدل للشركة وذلك لتحمل الخسائر عن الشركة المستثمر فيها، واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبعد اطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف ومذكرة الرد الجوابية، تبين لديها أن الخلاف حول عدم حسم قيمة الخسائر المطفأة من صافي الربح المعدل، حيث يدفع المكلف بأن تلك الخسائر ناتجة عن مصاريف تخص سنوات سابقة تم إطفائها وتحميلها على المكلف من الشركة المستثمر فيها وهي تعد مصاريف جائزة الحسم حيث إنه تم تقييدها في حساب الاستثمار لفندق جدة، كما يدفع المكلف بعدم صحة دفع الهيئة بأن البند محل الخلاف حسم ضمن الاستثمار المحسوم من الوعاء، في حين تدفع الهيئة بأنها لم تقم باحتساب تلك الخسائر في الوعاء الزكوي وذلك بسبب تعديل الاستثمارات الخاصة بفندق جدة (شركة ...) طبقاً للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها، وبناءً على ما سبق يتضح بأن البند محل الخلاف مرتبط بالبند الثاني من الدعوى الحالية تحديداً الاستثمار في فندق جدة حيث ووفقاً لما انتهى إليه قرار الدائرة بحسم الاستثمارات وفقاً للقوائم المالية للشركة المكلفة حيث وبالرجوع إلى القوائم المالية للشركة المكلفة تبين عدم تأثر قيمة الاستثمار بالخسائر المطفأة (محل الخلاف)، وبالتالي يتضح صحة مطالبة المكلف في حسم الخسائر المطفأة من صافي الربح وإلغاء قرار الدائرة، ورداً على دفع الهيئة بأنها قامت باحتساب البند محل الخلاف يجاب على ذلك بأنه حتى ولو سلمنا أن الاستثمار حسم وفقاً لنسبة المكلف في حقوق الملكية من واقع القوائم المالية للشركة المستثمرة وفقاً لإجراء الهيئة (وهو ما جاء غير متوافق مع واقع الخلاف حيث إنه تم إلغاء إجرائها وفقاً لما ورد في البند الثاني) علية يتبين من القوائم المالية للشركة المستثمر فيها أنه تم تصنيف تلك الخسائر ضمن المستحق لأطراف ذات علاقة حيث إن الهيئة عند احتسابها لقيمة الاستثمار المحسوم (البند الثاني) قامت بالأخذ برصيد حقوق الملكية وحسمه من الوعاء الزكوي للمكلف بنسبة استثماره والجدير بالذكر أن حقوق الملكية لم تكن متضمنة للبند محل الخلاف وذلك لكون الخسائر قد تم إطفاءها بمعنى أنه تم تحميلها ضمن المستحق لأطراف ذات علاقة (الشركة المكلفة)، حيث إنه عند الاخذ بما ورد في حقوق الملكية للشركة المستثمر فيها برصيد نهاية العام فإن ذلك يعني أن مقدار الخسائر جاءت مخفضة من قيمة الاستثمار المحسوم من وعاء الشركة المكلفة وفي الوقت ذاته لم يُأخذ بالاعتبار أن تلك الخسائر باقية ولم يزول أثرها لكون أن الشركة المكلفة قامت بتحمل تلك الخسائر مما يتأكد معه عدم الأخذ بعين الاعتبار قيمة تلك الخسائر عند حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي سواءً عند حسم الاستثمار من واقع القوائم المالية للشركة المكلفة أو من واقع القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات لعام 2017م، مبلغ (176,353,677) ريال سعودي)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم قيام الهيئة حسم قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي وفقاً للقوائم المالية، واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.". وبناءً على ما سبق يتضح للدائرة أن الخلاف حول الطرفين يكمن في عدم حسم قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي وفقاً للقوائم المالية للمكلف، وعليه وبناءً على ذلك سيرد ذكر ومعالجة كل استثمار على حدة: أ- فيما يتعلق بفندق جدة، وحيث يتضح حسم الهيئة مبلغ (53,886,800) ريال وفقا للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها (الشركة ...) في حين المكلف يطالب بحسم (63,227,884) ريال منعا للتثني والمؤيدة بموجب القوائم المالية، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية (مرفق رقم 6) ومن خلال الايضاح رقم (22) تبين لديها أن مبلغ الاستثمار يبلغ (63,227,884) ريال و يتضح صحة مطالبة المكلف بحسم الاستثمار بفندق جدة بموجب قوائمه المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

ب- فيما يتعلق بفندق ... (...حالياً) وفندق ال... (... حالياً)، وبرجوع الدائرة إلى محور الخلاف تبين أن الهيئة لم تقبل حسم قيمة الاستثمار من الوعاء الزكوي لكونه لم يكن مسجل باسم الشركة خلال العام محل الخلاف وعليه يطالب بحسم قيمة الاستثمار وذلك لكون فندق (...) كان مرهون لدى البنك مما أدى الى عدم نقل الملكية و أن فندق (ال...) لا يزال تحت التشغيل ولم يسبق تسجيله كمنشأة مستقلة وتبين أن المكلف قام بتقديم عقد شراء الفندق (...) بتاريخ 2016/2/28م بمبلغ (146) مليون ريال (مرفق 3)، بالإضافة إلى صك تملك الأرض الواقع بها الفندق بتاريخ 1443/7/22هـ الموافق 2022/2/23 (مرفق4) و تم التأكد من الصك والذي تبين أنه متعلق بالفندق من خلال مطابقة مساحة الأرض الواردة بالاتفاقية والصك وكذلك تم التحقق من نقل ملكية العقار (فندق ال...) إلى الشركة المكلفة بتاريخ 1443/10/17هـ (مرفق 5) وحيث تجدر العبرة في حسم عروض القنية من وعاء الزكاة هو في خروج الأموال من ذمة الشركة وليس في نقل الملكية وفقًا للفتوى الشرعية رقم (22644) وتاريخ 1424/3/9هـ. وحيث لا ينال من ذلك ادعاء الهيئة في عدم حسم الاستثمارات لكونها مملوكة للشريك حيث أن بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوة ثبت نقل الملكية في السنوات اللاحقة مما يعد قرينة على ملكية تلك الاستثمارات للمكلف وأحقيته في حسمها من وعاء الزكاة، وكما تؤكد الدائرة أن بعد الاطلاع على قائمة التدفقات النقدية حيث تبين وجود رأس مال إضافي خلال العام محل الخلاف وكما تبين شراء استثمارات (محل الخلاف) مما يستدل من ذلك أن الاستثمارات قد تم تمويلها من رأس المال الإضافي حيث وفقاً للمعالجة الزكوية وبعد الاطلاع على الإقرار الزكوي تبين أن الهيئة قامت بإضافة رأس المال الإضافي وذلك لكونه يعتبر من مصادر الأموال وعليه ولطالما أنه تم إضافة مصادر الأموال فإن ذلك يوجب حسم استخدامات تلك الأموال والتي هي ممثلة بالاستثمارات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6758) الصادر في الدعوى رقم (Z-82764-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر استثمارات لعام 2017م، مبلغ (249,360) ريال سعودي).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2017م،مبلغ (176,353,677) ريال سعودي).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/...

عضو

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.